



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

قرار تنظيمي / ١١ / ت

إن وزير الصحة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١١١ / لعام ١٩٦٦ المتضمن ملك وزارة الصحة ومهامها
وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٠٣ / و تاريخ ٢٠١١/١/١٦
وعلى محضر اجتماع اللجنة الفنية الدائمة للمبيدات رقم ١٨٥٢ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢
وعلى اقتراح معاون الوزير
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

- ١- إلزام المنتجين المحليين للمبيدات المخصصة لأغراض الصحة العامة بوضع خاتم وزارة الصحة على اللصاقات الخاصة بمنتجاتهم قبل تثبيتها على العبوات وطرحها في الأسواق، وذلك للمواد المسجلة في وزارة الصحة حسب الأصول .
- ٢- إلزام المستوردين للمبيدات المخصصة لأغراض الصحة العامة بوضع لصيقة Sticker غير قابلة للإزالة تحمل خاتم وزارة الصحة على كافة العبوات المستوردة مهما كان نوعها وحجمها وشكلها قبل طرحها في الأسواق وذلك للمواد المسجلة في وزارة الصحة حسب الأصول .
- ٣- أي عبوة مبيد مخصص لأغراض الصحة العامة لا تحمل خاتم وزارة الصحة تعتبر مخالفة ، ويتم اتخاذ الإجراء المناسب بحق المخالف من قبل الجهات المعنية .

٤- تقوم مديرية الأمراض السارية والمزمنة بالتعاون مع مديرية الشؤون الصيدلانية ومديرية الرقابة الدوائية بوضع آلية العمل والإجراءات المناسبة لتنفيذ هذا القرار دون صعوبات وبما يضمن تحقيق الأهداف

المرجوة منه .

٥- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٠١٦ / ٨ / ٤

وزير الصحة

الدكتور نزار وهبه يازجي

المبلغ إليهم :

- رئاسة مجلس الوزراء
- مكتب السيد الوزير
- السلاة معلونو الوزير
- وزارة الداخلية
- وزارة المالية - الإدارة العامة للجمارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك
- وزارة الإدارة المحلية
- وزارة الصناعة
- وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
- وزارة الدولة لشؤون البيئة
- وزارة الصحة
- مديريات الصحة في كافة المحافظات
- مديرية الشؤون الصيدلانية / لإبلاغ شركات القطاع الخاص المستوردة والمصنعة للمبيدات /
- مديرية الرقابة الدوائية -
- مديرية مكتب السيد وزير الصحة - المكتب الإعلامي
- مديرية الأمراض السارية والمزمنة - دائرة المبيدات
- الديوان